

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة
النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن تبعية هيئة
النقل العام لمدينة القاهرة لوزير النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل
العام لمدينة القاهرة ؛

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة ،
وتتولى محافظة القاهرة الاختصاصات التي كان مملوكة لها لوزير النقل
في شأن هذه الهيئة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل
واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من :

(١) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٢) وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٣) وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة للتابعة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ وانقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد صبرى زكى - الطبيب بالمهنة
العامة للتأمين الصحى من الدرجة العالية - في وظيفة وكيل وزارة للتابعة
بوزارة الصحة مع منحه البدلات المقررة للتوظيف .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا
من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات